المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تـــقـــريـــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابليلا

مقـــرر اللجـــنة

المـــهـــدي عثمـــون

الأمانـــــة العامـــــــــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2025-2026

- دورة أكتوبر2025-

محتوى التقرير

1 –ورقة تقنية

2 – التقديم العـــام.

3 – ملخص عرض السيد وزير الداخلية

4 – ملخص المناقشة العامة

5 – جواب السيد وزير الداخلية

6– ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي

7 – مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

- الملحق:

- عرض السيد وزير الداخلية أمام اللجنة
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مقرر اللجنة:

السيد المهدي عثمون

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 2 دجنبر 2025؛
* الجهة المحيلة: مجلس النواب؛
* تاريخ دراسة مشروع قانون: 5 دجنبر 2026 ؛
* نتيجة التصويت على المشروع قانون: بالإجماع؛
* عدد الاجتماعات : 2
* عدد ساعات العمل: 6 ساعات

الطاقم الإداري:

- أحمد كجي: المسؤول الإداري
- توفيق مطيع: إطار باللجنة
- نزهة لهبوبي: إطار باللجنة
- كريمة بنحلال: إطار بالمديرية

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عقب دراستها لمشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعلميات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ويأتي هذا المشروع إعمالا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش المجيد لسنة 2025، والذي حث فيه صاحب الجلالة نصره الله على ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة معروفة قبل نهاية هذه السنة.

كما أنه يندرج ضمن حزمة جيل جديد من الإصلاحات في مسلسل البناء المؤسساتي الوطني، الذي انخرطت فيه بلادنا منذ فجر الاستقلال إلى اليوم. فإذا كان الجيل الأول الذي استمر إلى غاية سنة 1999 ،قد انكب على تقوية أسس بناء الدولة المركزية ووضع اللبنات الأساسية للمؤسسات الوطنية من

حكومة وبرلمان وإدارة، فإن الجيل الثاني قد ركز على توفير شروط الانفتاح السياسي بتوسيع فضاء الحقوق والحريات، وإعادة هيكلة الحقل الديني، ورد الاعتبار لحقوق المرأة والطفل والأسرة من خلال إصلاح مدونة الأسرة، والاهتمام بتنمية العنصر البشري من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما الجيل الثالث فهو جيل الدسترة وتوسيع صلاحيات المؤسسات من حكومة وبرلمان، والإقرار الدستوري لهيئات الحكامة، وترسيخ الهوية الوطنية المتعددة الروافد، اللغوية والثقافية، في إطار الوحدة الوطنية التي ترعاها المؤسسة الملكية، ضامنة دوام واستمرار واستقرار الدولة.

وتعتبر الإصلاحات الواردة في هذا المشروع، تتويجا لهذا المسار الطويل والمتدرج، حيث تهدف إلى تخليق العمليات الانتخابية على مستوى كافة مراحلها وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق نسب مشاركة مرتفعة في الاستحقاقات المقبلة وضبط استعمال التكنولوجيا بمناسبة العمليات الانتخابية.

وإذا كان البرلمان اليوم بصدد دراسة ومناقشة هذا المشروع في إطار المسطرة التشريعية وضمن الصلاحيات التي أناطها الدستور بالمؤسسة التشريعية ، فإننا نعلم أنه مر من مراحل سابقة على هذه اللحظة، تميزت بتوسيع المشاورات حوله بين وزارة الداخلية ومختلف الفاعلين السياسيين، كممارسة فضلى تتميز بها التجربة المغربية المتفردة، ذلك أنها لا تكتفي بشكلانية المساطر كما هو متعارف عليها في القانون الدستوري، عندما يتعلق

الأمر بالترسانة القانونية المؤطرة للاختيارات الوطنية الكبرى، أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وإنما يسعى الجميع إلى ضمان توافق وطني واسع حولها، مما يزيد من متانة الاستقرار السياسي والمؤسساتي الذي تحتاجه بلادنا في مواجهة التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والدولي...

ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بالسيد وزير الداخلية وكافة أطر الوزارة على المجهودات التي قاموا بها في هذا الصدد، كما نشكر السيد الوزير على عرضه القيم أمام لجنتنا وعلى تفاعله الكامل والمثمر مع ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين.

ونتوجه بالشكر كذلك، إلى السادة المستشارين على حضورهم الوازن والمكثف لهذين الاجتماعين الذين استغرقا ست ساعات من العمل، كما ننوه بتعاطيهم المسؤول مع هذه المحطة النوعية.

وبنفس المناسبة، لابد من التنويه بالسيد رئيس اللجنة، مولاي عبد الرحمان أبليلا على إدارته لهذين الاجتماعين باقتدار وبحكمة وتبصر، مكنت اللجنة من تدبير هذه المحطة بشكل ناجع وفعال.

وبعد استكمال جميع مراحل مسطرة الدراسة أمام اللجنة، وحيث إن أيا من مكونات المجلس لم يبد رغبته في تقديم تعديلات على المشروع، فإن اللجنة

مرت مباشرة إلى عملية التصويت، حيث صوتت بالإجماع على مواده مادة مادة، ثم على مشروع القانون برمته، كما هو مبين في ملحق هذا التقرير.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

ملخص

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

في مستهل اجتماع اللجنة المنعقد يوم الجمعة 5 دجنبر 2025، تقدم وزير الداخلية، السيد عبد الوافي لفتيت أمام السيدات والسادة المستشارين بعرض شرح فيه مضامين مشاريع القوانين الانتخابية، ويتعلق الأمر بثلاثة نصوص، وهي:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

أشار السيد الوزير أن هذه المشاريع جاءت نتيجة مشاورات واسعة مع الأحزاب السياسية، وهي مشاورات مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي وردت في خطاب العرش ليوليوز 2025، ودعت إلى إعداد المنظومة الانتخابية قبل نهاية السنة الجارية، مضيفا أن هذه الإصلاحات تأتي في سياق دستوري وسياسي مهم، خصوصا بعد اعتماد الأمم المتحدة للقرار رقم 2797 الذي يعتبر تأكيدا لمقترح الحكم الذاتي، وأن المرحلة المقبلة تستدعي تعزيز

الثقة في المسار الانتخابي وتحصين نزاهته، لما له من دور في تقوية المؤسسات واستكمال البناء الديمقراطي.

وأكد السيد الوزير أن الهدف العام من هذه الإصلاحات هو تخليق العملية الانتخابية وتشجيع المشاركة ورفع جودة النخب السياسية.

وفيما يتعلق بالتعديلات التي جاء بها مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والتي تروم تنظيم اللوائح الانتخابية، من خلال إدراج جرائم جديدة تؤثر على الأهلية الانتخابية، وتحسين طرق تنقيح اللوائح واعتماد الإشعار الإلكتروني للناخبين بخصوص مآل مطالبهم.

وفما يتعلق بالرهانات الكبرى لانتخابات 2026، أوضح السيد الوزير أن هذه الإصلاحات جاءت من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين، وإفراز نخب مؤهلة قادرة على مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات وفي المسار الديمقراطي، وجعل انتخابات 2026 محطة تاريخية لترسيخ النموذج الديمقراطي المغربي.

وفي ختام كلمته، أكد السيد وزير الداخلية أن السلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية، بصفة خاصة، ستضمن، تحت مراقبة القضاء، سير العمليات الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، وجعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، بهدف بناء مؤسسات قوية تعكس التطور الديمقراطي للمغرب في ظل القيادة الملكية الرشيدة.

ملخص

المناقشة العامة

خلال المناقشة، ثمن السيدات والسادة المستشارين، من خلال مداخلاتهم، حرص صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على إرساء المنهجية التشاركية مع الفرقاء السياسيين الممثلين في البرلمان، في إعداد وتجويد الإطار القانوني المنظم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وحرصه السامي على تنظيمها في مواعيدها الدستورية، مما من شأنه تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا.

كما نوه المتدخلون بالمستجدات والإصلاحات التي تضمنتها مشاريع القوانين الانتخابية، معتبرين أنها مشاريع تعكس بالفعل المقاربات والاقتراحات التي جاءت في مختلف مذكرات الأحزاب السياسية، حول أهم القواعد السياسية والقانونية والتنظيمية المؤطرة للاستحقاق التشريعي المقبل والمتعلق بانتخاب مجلس النواب. كما أنها مشاريع جاءت في لحظة سياسية خاصة، يعرف فيها المشهد الحزبي والسياسي تحديات حقيقية مرتبطة بضعف المشاركة السياسية، وانخفاض مستوى الثقة في العمل الحزبي وتراجع الأدوار التأطيرية للأحزاب، مقابل ارتفاع انتظارات المجتمع من المؤسسات المنتخبة.

كما أجمع مختلف المتدخلين، على كون هذه النصوص التشريعية جاءت لتؤسس لتحول بنيوي شامل في الممارسة الديمقراطية بالمغرب، من خلال دمج البعد الرقمي في السياسة، وتكريس الحكامة الحزبية، خاصة تخليق

العملية الانتخابية، وإرساء رقابة قضائية فعالة تضمن التوازن بين الحقوق والحريات، من جهة، واستقرار المؤسسات، من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية، اعتبره المتدخلون مكملا للمسار الديمقراطي، كونه يركز على تنظيم القيد في اللوائح الانتخابية بشكل دقيق وشفاف، بعدما اعتمد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة وحيدة للتسجيل، وأتاح إمكانية القيد الإلكتروني عبر المنصات الرسمية، مع اعتماد نظام معلوماتي خاص بالقيد والنقل والشطب، وهو تحول سينقل المغرب إلى منظومة رقمية وطنية شاملة تضمن الشفافية.

في ختام المناقشة العامة، أكدت مجمل مداخلات السيدات والسادة المستشارون على أن تحقيق التحول الدمقراطي المتوخى لا يتوقف عند الإصلاحات القانونية فقط، لكن الرهان الأكبر مرتبط بتحقيق هذه المنظومة القانونية لغاياتها السياسية والتنموية، كون الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بل آلية ديمقراطية لتحصين مغرب المؤسسات، وتمكين بلادنا من مؤسسات قوية وذات كفاءة قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتفاعل الإيجابي مع التحديات والرهانات المقبلة. هذا إضافة إلى ضرورة الانخراط الجماعي، دولة وأحزابا ومؤسسات. إضافة إلى ضرورة قيام الإعلام بدوره الكامل، وذلك بهدف مواصلة بناء الصرح الديمقراطي وتوسيع المشاركة السياسية والانتخابية، وتحصين التعددية السياسية وإعطاء التمثيلية الانتخابية مضمونها الحقيقي بعيدا عن التعددية الرقمية. فضلا عن بناء

أرضية قانونية وحزبية قادرة على احتضان الأجيال القادمة وتجديد النخب، وتوسيع تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم وذوي الاحتياجات الخاصة، بناء على أسس الكفاءة والاستحقاق، مع مراعاة العدالة المجالية في تركيبة مجلس النواب، وتعزيز الشرعية الديمقراطية وقيم النزاهة والتخليق في العملية الانتخابية، وتطوير الحكامة المالية للدعم الانتخابي وللتمويل العمومي للأحزاب السياسية، وترسيخ خيار الرقمنة وحياد الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما أن الرهان الحقيقي يبقى هو جعل الانتخابات المقبلة لحظة وطنية نوعية تعرف نقاشا سياسيا مسؤولا حول أفضل البرامج والنخب المؤهلة لقيادة التحديات المقبلة، وإعطاء دفعة للتحول الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا، وبالتالي كسب ثقة المواطنين في الفعل السياسي والأحزاب السياسية والمؤسسات في بناء مغرب موحد، قوي، يسير بثبات، تحت القادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

جواب السيد وزير الداخلية على المناقشة العامة

تفاعلا مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين حول مشاريع القوانين الانتخابية، أكد السيد وزير الداخلية أن الهدف الأساسي من إصلاح القوانين المذكورة هو تخليق وحماية العملية السياسية والانتخابية من كل الشوائب.

كما أكد السيد الوزير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن حماية المؤسسة التشريعية لتفادي وضعها في موقف اتهام من أجل حماية شخص متهم، كما أن الأمر يتعدى الوزارة، بموجب قرار قضائي وليس بقرار إداري، مشيدا في نفس السياق بالدور الذي يقوم به القضاء في حماية المؤسسات.

من جهة أخرى أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن منع شخص من الترشح بسبب أنه طالته شبهات، بل لا بد من صدور حكم قضائي في حقه، محملا في هذا الخصوص المسؤولية للأحزاب السياسية التي من مهامها حماية نفسها وحماية السياسة برمتها، لأن الشبهات تعتبر من أسباب تدمير العملية السياسية، وأن مسؤولية الدولة تكمن في حماية المؤسسات وليس العمل السياسي، مبديا استعداد الوزارة لمساعدتها على القيام بهذه العملية، بهدف الرفع من مردوديتها وإلا سوف لن يتم بلوغ التقدم المنشود.

وجدد السيد الوزير التأكيد على أن الهدف من هذه الإصلاحات هو تخليق الحياة السياسية، وتحصين المؤسسات وكذا الأحزاب السياسية وجعلها في قلب المنظومة العامة، وهي إصلاحات جاءت بعد مشاورات موسعة مع الأحزاب، رغم أنه لم يكن من الممكن الأخذ بجميع الاقتراحات.

في ختام جوابه، أبدى السيد الوزير الاستعداد للتفاعل الايجابي مع الاقتراحات التي من شأنها أن تصب في باب التخليق من أجل الرفع من مستوى وتجويد المؤسسة التشريعية.

ملخص

المناقشة التفصيلية

المادة الأولى

قراءة المادة 85 من المادة الأولى:

المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أن العقوبات البديلة تناولها القانون المعني بتنظيمها وهو الذي يحدد الجنح التي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة ضمن نفس النص على سبيل الحصر، الأمر الذي جعله يطالب بضرورة تدقيق هذه المادة للتأكيد عليا، وجعل العقوبات المتعلقة بها تنضاف بدورها للاستثناءات الموجودة في قانون العقوبات البديلة.

وأضاف أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 كلها موجودة ضمن القانون الجنائي.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير بدوره على أن الجنح المقصودة في هذا القانون والتي لا يمكن الحكم فيها بالعقوبات البديلة، والتي يجب إضافتها إلى الجرائم والجنح المحددة في القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، فإنها تتمثل في الجنح المرتبطة بالاستفتاء، والقيد في اللوائح الانتخابية أو المرتبطة بالعمليات الانتخابية، قصد حماية العمليات الانتخابية وإبعادها عن الشبهات والتشكيك فيها بأي صورة من الصور حتى نضمن لها الحماية الكافية.

المادة الثانية

بدون مناقشة:

المادة الثالثة:

طالب أحد المتدخلين بإضافة أحكام النسخ المنصوص عليها في هذه المادة إلى عنوان المشروع القانون.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون رقم 55.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق
باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء
واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية
خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (الفقرة الثالثة) و17 و20 (الفقرة الأخيرة) و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

«المادة 3. - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون «المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في «تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ..... «هذا القانون.

«تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح الانتخابية «العامة.

«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3 «أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة ..... إيداع طلبهم.

«.....

«.....

«يجب أن يقدم المعني بالأمر ..... أو بصمته.

«يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه «الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني.

«يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - يمكن للمواطنات والمواطنين ..... أو المقاطعة «التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي «يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

«كما يمكن للمواطنات والمواطنين ..... بإحدى الجماعات «أو المقاطعات التالية :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر «أو أصوله.

«يجب أن يثبت ..... أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

«يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية «المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم «طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا «عنوان بريد إلكتروني صحيح. ويقوم موظف يعينه السفير أو القنصل «بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فورا وصلا مؤرخا وموقعا عليه عن كل «طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

«يتولى سفير صاحب الجلالة ..... بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

«يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع «الإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم «وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.

«المادة 7. - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... :

«أ) ..... ؛

«ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع «إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية «أو إحدى الجنح الآتية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ب.1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة «الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق «الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة «أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال «بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات «العمومية أو الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات «متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية «أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية «أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية «أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي «آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء «أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب «أو المتاجرة بالمخدرات ؛

«ب.2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات «عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها «أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم ؛

«ب.3 - القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات «أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من «المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم ؛

«ب.4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في «ب.2» أعلاه بواسطة «الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب «أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو قبول أو التماس الهدايا «أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو المشاركة «في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت «أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف «أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته «أو ممتلكاته إلى ضرر.

«ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ «أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل «أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح «المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛

«3 - الأفراد المحرومون من حق التصويت ..... ؛

«.....

«.....

«7 - ..... ؛

«8 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من «مسؤولية انتدابية.

«المادة 8. - لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات «المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من 2 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا «قيدهم..... حق التصويت لمدة أطول.

«لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن «يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين «انتدابيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا.

«لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام «النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

«لا يترتب على العفو الخاص..... الانتخابية.»

«المادة 10. - تحدث في كل جماعة ..... في «اللوائح الانتخابية وتضم :

« - قاضيا، بصفة رئيس ؛

« - ممثلا عن المجلس ..... من بين أعضائه ؛

« - الباشا ..... أو من يمثلهم.

«يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة الذين يرأسون «اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم «عند الاقتضاء.

«يعين المجلس ..... لأي سبب من الأسباب.

«.....

«.....

«يجوز للجنة الإدارية ..... اتخاذ قراراتها.

«يجوز أن تحدث في كل جماعة ..... لجنة إدارية «مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل.

«تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الأخيرة). - تبلغ اللجنة الإدارية إلى .....
«طيلة خمسة عشر يوما. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين
«المقيمين خارج تراب المملكة عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به
«قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.»

«المادة 13 (الفقرة الثالثة). - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب
«سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة
«المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه،
«خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى ..... الغرض
«المراد من المستخرج.»

«المادة 17. - تضع اللجنة ..... بمرسوم.

«تكون اللائحة ..... المعنيين بالأمر.

«تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية
«وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية
«الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

«إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور
«في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة،
«ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

«تتولى السلطة الإدارية المحلية ..... من تاريخ حصرها.»

«المادة 20 (الفقرة الأخيرة). - تضع كتابة ..... السلطة
«الإدارية المحلية، بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية
«للائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.

«المادة 21. - تودع طلبات القيد ..... بسفارات
«وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه
«الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات
«وداخل نفس الأجل طلبات نقل القيد.

«يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد
«أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

«يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ .....
«لائحة الناخبين.

«يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ
«الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، أن يقدم
«طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها
«بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من لائحة
«الجماعة أو المقاطعة التي كان مقيدا بها.»

«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات ..... بعد المعالجة
«المعلوماتية.

«لا تشطب اللجنة ..... على نسخة من الحكم
«النهائي الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية..... من رسم الوفاة.

«.....

«تتخذ اللجنة قراراتها .....رئيس اللجنة.

«كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد،
«باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات .....
«الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان
«إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد
«في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة
«الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم
«اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب
«إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان
«المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

«تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة
«من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها
«المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة
«المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة
«الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني
«المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات
«القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع
«الإلكتروني.

«يمنع قيد ناخب في لوائح .....
«شطب اسمه من اللوائح الأخرى. غير أنه إذا تعلق الأمر بتكرار قيد
«ناخب مقيم خارج تراب المملكة، فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في
«لائحة آخر جماعة أو مقاطعة قيد فيها.

«إذا تعلق الأمر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تحصر اللجنة..... المادة 17 من هذا القانون.

«تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة «والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

«يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية «لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

«في حالة وفاة ..... خلال اجتماعها الموالي.

«للأحزاب السياسية أن تحصل..... في المادتين 24 و27 «من هذا القانون، على مستخرج من الجداول المذكورة وفق الشروط «والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.»

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات ..... يوما على الأقل.

«يبين القرار ..... في هذه المادة.

«تجتمع اللجنة ..... للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«يبلغ رئيس اللجنة ..... رفض طلباتهم، التي يجب «أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء .....، «باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب «غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة «المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى «لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار «الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

«تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة «من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها «المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة «المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة «الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني «المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات «القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع «الإلكتروني.

«تقوم اللجنة الإدارية ..... بما في ذلك يومي السبت والأحد.

«يمكن لكل شخص ..... الأجل المحدد لإيداع الجدول «المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية، دعوى طعن في قرار «اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها «..... السلطة الإدارية المحلية.

«تبت المحكمة ..... الأطراف الأخرى المعنية.

«تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار «المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة «أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

«تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة «والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

«للأحزاب السياسية ..... المقيدين فيها.

«.....

«.....

«يتسلم وكيل الحزب ..... تقديم الطلب.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات «اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ «المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «وتشمل هذه التغييرات، من جهة، شطب أسماء الأشخاص المتوفين «والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن «جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم «في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه «التغييرات موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم «العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، **وللأحزاب السياسية أن تحصل على «مستخرج من الجدول المذكور.**»

«المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة «للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن تاريخ إيداع الجدول «التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في «المادتين 16 و28 من هذا القانون.»

«المادة 85. - تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيد «في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات «المقررة لها.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 86. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل ..... من «اللوائح الانتخابية.

«يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها «أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة

«خمس سنوات.

«تطبق نفس العقوبة على ..... إحدى الأفعال المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف ..... أو جماعة ترابية أو منتخبا.

«المادة 87. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 10.000 إلى50.000 درهم كل من استعمل ..... شارك فيه.

«يمكن، علاوة على ذلك، ..... أعلاه بالحرمان «من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

«تطبق ..... ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه. ..... ترابية أو منتخبا.»

«المادة 114. - في حالة العود..... في هذا القسم.

«يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة «منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، «ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء «تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص «عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية «أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات الغرف المهنية.

«تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب «أحكام هذا القانون وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل.

«المادة 115. - يمنع إجراء استطلاعات الرأي ..... انتهاء «عمليات التصويت.

«كما يمنع القيام، بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل «الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، «خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، ..... «أو تعاليق عليها.

«لأجل تطبيق الأحكام سالفة الذكر .....الوسيلة «المعتمدة لجمع هذه المعلومات، بما في ذلك شبكات التواصل «الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 «إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة ..... «..... التعاليق عليها.

«إذا كان مرتكب المخالفة ..... ويرفع الحد الأقصى للغرامة «إلى 500.000 درهم.

«يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها «أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية» المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية».

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4 و5) و16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

العرض التقديمي
للسيد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين لتقديم مشاريع القوانين الانتخابية

-الجمعة 5 دجنبر 2025-

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنتكم الموقرة لدراسة مشاريع القوانين التي تتألف منها المنظومة التشريعية التي ستؤطر انتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة 2026، والتي تتألف من النصوص التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3. مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

في البداية، أود أن أشير إلى أن مشاريع النصوص المذكورة تم إعدادها وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجيهات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، الواردة في خطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، بمناسبة تخليد الذكرى السادسة والعشرين لتربع **جلالة الملك أعزه الله** على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد فيها **جلالته حفظه الله** على ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن

تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية، وكذا الإعداد الجيد لهذه الانتخابات، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين.

وعلى الفور، تم عقد لقاءات، بمقر وزارة الداخلية، مع زعماء مجموع الأحزاب السياسية.

وعلى إثرها، توصلت وزارة الداخلية بمذكرات الهيئات السياسية بمختلف مشاربها بشأن المنظومة العامة للانتخابات التشريعية لسنة 2026.

وبعد دراستها بكيفية معمقة من طرف مصالح الوزارة، تجدد اللقاء مع قادة الأحزاب السياسية، قصد اطلاعهم على التوجهات العامة التي تم استخلاصها من الاقتراحات والتصورات التي أدلت بها الأحزاب السياسية في مذكراتها، حيث تم الاستماع إلى آراء ومواقف مختلف الفرقاء في شأنها، في جو تميز بنقاشات مثمرة وصريحة، غايتها تمهيد السبل لبلوغ صيغة توافقية للتعديلات التي سيتم إدراجها في المنظومة التشريعية الانتخابية الوطنية.

وقد مكنت هذه اللقاءات التشاورية من تحديد التدابير الكفيلة بربح الرهانات الكبرى المأمولة من الانتخابات النيابية لسنة 2026، والمتمثلة أساسا في إقرار الآليات التشريعية والتنظيمية والميدانية اللازمة لضمان تخليقها، وتوفير المناخ الملائم لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة ومشجعة في الاقتراع، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تعكس بحق إرادة الناخبات والناخبين، وتترجم إجماع كافة الفرقاء على أهمية العملية الانتخابية في إفراز مؤسسات قادرة على رفع التحديات الكبرى المطروحة، والاستجابة لتطلعات كافة فئات وشرائح المجتمع المغربي.

ولا يفوتني، بهذه المناسبة، أن أنوه بروح المسؤولية والجدية التي أبان عنها الفرقاء السياسيون خلال مرحلة المشاورات التي قادتها وزارة الداخلية، وكذا المناخ الإيجابي الذي ساد هذه المشاورات، مما ساعد على التقريب بين المواقف حول القضايا الكبرى المتعلقة بالمنظومة التشريعية المؤطرة لانتخابات سنة 2026.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كما تعلمون، فإن مشاريع القوانين الانتخابية المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر تندرج في سياق خاص ومتميز، حدد معالمه الخطاب الملكي التاريخي الذي وجهه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره** إلى شعبه الوفي بتاريخ 31 أكتوبر الماضي، عقب مصادقة مجلس الأمن على القرار رقم 2797، الذي أكد فيه المجلس المذكور اعتماد المقترح المغربي للحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية، كحل جدي وواقعي لتسوية النزاع المفتعل حول أقاليمنا الصحراوية.

ومما لا شك فيه، أن القرار الأممي أسس، كما جاء في الخطاب الملكي السامي، لعهد جديد، حيث أتاح انطلاق دينامية واسعة وعميقة ببلادنا، أساسها الخيار الديمقراطي الذي يقوده بحكمة وأناة **سيدنا المنصور بالله**، بما يساعد على تأكيد النموذج المغربي الأصيل، الذي يستمد أسسه من أواصر التلاحم المتين التي تربط الشعب بالعرش العلوي المجيد.

إن المسار الجديد المعتمد من قبل مجلس الأمن، لحل النزاع المفتعل بشأن مغربية الصحراء، أدخل بلادنا في مرحلة جديدة ومتميزة، تقتضي من كافة مكونات المجتمع وقواه الحية، توفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المقبلة في مناخ مطبوع بالنزاهة والشفافية، وموسوم بأرقى مظاهر التخليق، ومسنود بانخراط جماعي قوي، مع بذل الجهود المطلوبة لجعل هذا الاستحقاق الانتخابي لحظة ديمقراطية حاسمة وناجحة، تكون خير دعم لإنجاح مبادرة الحكم الذاتي، وتسخير الممارسة الديمقراطية ببلادنا، القائمة على سلامة استحقاقاتها الانتخابية، لخدمة مشروع استكمال الوحدة الترابية، بما يمكن بلادنا من ترسيخ الثقة الكبيرة التي تحظى بها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة أعز الله أمره**، لدى المنتظم الدولي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن مشاريع القوانين الانتخابية التي أتشرف بتقديمها أمام لجنتكم الموقرة تروم تحديد التدابير القانونية اللازمة للإعداد لانتخابا ت أعضاء مجلس النواب لسنة 2026. ويمكن حصر الأهداف الكبرى المتوخاة من التدابير المقترحة على النحو التالي:

أولا – تخليق العمليات الانتخابية على مستوى كافة مراحلها، وتشديد الإجراءات الزجرية قصد التصدي لكل المحاولات الرامية إلى المساس بصدقية الانتخابات ونزاهتها؛

ثانيا – وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المشاركة السياسية والانتخابية للشباب والنساء واستقطاب نخب جديدة وكفاءات مؤهلة؛

ثالثا – توفير الظروف الملائمة لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع التشريعي.

إن الأهداف الأساسية المذكورة تعكس الرغبة القوية التي نتقاسمها جميعا، لمواصلة استكمال بناء الصرح الديمقراطي الوطني، وإقامة مؤسسات تمثيلية قوية وذات مصداقية، وتعزيز المسار التنموي في ظل القيادة الحكيمة **لجلالة الملك نصره الله**.

ويتعين الإشارة أن هذه المنظومة الانتخابية جاءت لتمهد الطريق أمام جيل جديد من الإصلاحات الانتخابية أكثر عمقا وتجاوبا مع انشغالات الفاعل السياسي واهتمامات المواطنات والمواطنين. كما تندرج في سياق مسار إصلاحي وتحديثي ثابت ومتوازن، مستلهم من التوجيهات الملكية السامية، يشمل كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي إصلاحات كان لها أثر كبير في إبراز معالم التحديث والتنمية الشاملة التي انخرطت فيها المملكة وزادتها رفعة وإشعاعا وتميزا على الصعيدين القاري والدولي.

وقد تم إعداد مشاريع القوانين الانتخابية استنادا إلى التوجهات العامة التي انبثقت عن عملية التشاور مع الفاعلين السياسيين، مكرسة بذلك منهجية التشاور المعتمدة ببلادنا كإطار عام لتدبير

القضايا الوطنية الكبرى، القائمة على اعتماد مقاربة مسؤولة وموضوعية تكون في خدمة المصلحة العامة، وتمكن من الوصول إلى حلول ملائمة للإشكاليات التي طرحت بإلحاح بمناسبة تفعيل المنظومة القانونية الانتخابية والحزبية الحالية.

ومما يعطي طابعا مميزا للاستحقاق الانتخابي لسنة 2026 أنه يعتبر حاسما، من حيث كونه يهيئ الأرضية الملائمة لتأكيد تواجد المغرب ضمن خانة الدول الديمقراطية، فضلا عن كونه سيفرز النخبة السياسية والكفاءات والمؤسسة النيابية، التي ستقود بلادنا في مرحلة مصيرية بالنسبة للقضية الوطنية، في عالم تسوده العولمة والمنافسة الاقتصادية الشرسة، دون إغفال متطلبات رفع التحديات المطروحة بقوة على بلادنا، فيما يخص الحفاظ على وتيرة طموحة للتنمية ومعالجة إشكالية البطالة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن استحضار الرهانات الكبرى المحيطة بانتخابات سنة 2026 حدد الإطار العام لمشاريع النصوص الانتخابية المعروضة على أنظاركم اليوم. ذلك، أنه بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 50 مادة من مواد النص الحالي.

وتتمثل الغاية من هذه التعديلات في دعم منظومة وقواعد تخليق المسلسل الانتخابي، وإعطاء فعالية إجرائية لبعض المقتضيات القانونية، والاستفادة من بعض دروس الممارسة التي عرفتها الاستحقاقات السابقة، وتحديث كيفيات تدبير العمليات الانتخابية ووضع قواعد جديدة في علاقة الأحزاب بمترشحيها.

وهكذا، وعلى مستوى التخليق فإن مشروع القانون التنظيمي يتبنى، في إطار تصور متكامل، أربع تدابير رئيسية، يمكن إيجازها على الشكل التالي:

أولا. توسيع دائرة الأشخاص الذين لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب عبر إضافة ثلاث حالات جديدة: تشمل الفئة الأولى كل شخص تم ضبطه، سواء خلال مرحلة إيداع الترشيحات أو خلال فترة الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع، في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 7، كما يقترح تعديلها، من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. وتضم الفئة الثانية كل شخص صدر في حقه حكم استئنافي بالإدانة يترتب عنها فقدان الأهلية الانتخابية، فيما تهم الفئة الثالثة كل شخص كان موضوع حكم ابتدائي بالإدانة من أجل جناية.

ثانيا. تشديد العقوبات لزجر المخالفات الانتخابية: من خلال الرفع من مدة العقوبة الحبسية ومواكبتها بالزيادة في مبلغ الغرامة المالية: تشمل هذه العقوبات كافة المراحل المتصلة بتحضير وإجراء الانتخاب التشريعي، بما في ذلك الحملة الانتخابية وسير عملية الاقتراع سواء بالنسبة للمترشحين أو الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت، وكذا إقرار عقوبات رادعة في شأن المخالفات المتصلة بخرق سرية التصويت، أو محاولة المس بنزاهة الاقتراع، أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الانتخاب.

ثالثا. إقرار حالة جديدة للتجريد: تهم كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر، اعتبارا للصورة السلبية التي تعكسها مثل هذه الحالات على سمعة المنتخبين بصفة عامة والمؤسسة التشريعية على وجه الخصوص.

وفي هذا الباب، أود التوضيح أن إجراءات التخليق المقترحة ترمي في جوهرها إلى تفادي كل الحالات التي تسيء إلى سمعة مؤسسة البرلمان بصفة خاصة، باعتبارها أعلى هيئة تمثيلية، وإلى مصداقية العمل السياسي بصفة عامة، مما يترتب عنه نفور في وسط المجتمع تجاه هذه المظاهر السلبية التي لا تستقيم مع الخيار الديمقراطي ببلادنا.

كما أن هذا التوجه الجديد الرامي إلى استبعاد أصحاب الشبهات من المؤسسة النيابية قد سبقتنا إلى العمل به كبريات الديمقراطيات المعاصرة. وبذلك، فإن كل شخص صدر في حقه حكم كيفما كانت درجته يعتبر فاقدا لأهليته الانتخابية. كما أن هذه الإجراءات لا تمس بأي حال من الأحوال بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في دستور المملكة، على اعتبار أن نفس الوثيقة الدستورية تخول بكيفية صريحة ودون قيد للمشرع اختصاص تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية للانتخاب.

رابعا. ضبط استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة بمناسبة العمليات الانتخابية:

في هذا الإطار، يتضمن المشروع عقوبات رادعة لتجريم استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والتواصل الحديثة لبث أو نشر أو توزيع أخبار زائفة أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المس بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم. كما ينص على تطبيق نفس العقوبة في حق كل شخص ثبت أنه قام بصناعة محتوى رقمي يمس بصدقية ونزاهة الانتخابات. وأود التأكيد أن الأمر هنا لا يتعلق إطلاقا بالتضييق على حرية التعبير أو قمع للحريات أو تكميم للأفواه.

وفي نفس التوجه، وتحصينا لنموذجنا الديمقراطي، وحرصا على سلامة الانتخابات الوطنية في ظل المخاطر المتصاعدة المتصلة بالفضاء الرقمي، فإن المشروع يجرم نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

ومن جهة أخرى، وتشجيعا للشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة، سواء كانوا ذوي انتماء حزبي أو بدون انتماء حزبي، ينص المشروع على تمكين لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وتتضمن مترشحين مرتبين فيها بالتناوب بين الجنسين، من الاستفادة من مساهمة من الدولة في تمويل مصاريف الحملة الانتخابية في حدود 75 ٪ من مبلغها الإجمالي، تصرف للوائح المعنية بعد إعلان نتائج الاقتراع، وذلك وفق شروط موضوعية لضمان جدية ترشيحات هؤلاء الشباب.

وتطبق نفس التحفيزات المالية بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، التي أصبحت محصنة لفائدة العنصر النسوي، شريطة أن تتضمن لوائح الترشيح مترشحات لا تزيد أعمارهن على 35 سنة، سواء تم تقديم هذه اللوائح بتزكية حزبية أو بدونها.

وبنفس المناسبة، وبغية حفز الشباب بدون انتماء حزبي، من الجنسين، على الولوج إلى العمل السياسي، يقترح المشروع تبسيط شروط تقديم لوائح الترشيح، من خلال إلغاء شرط الإدلاء بتوقيعات المنتخبين، والاقتصار على توقيعات الناخبات والناخبين.

وبالموازاة مع الإجراءات المذكورة، يدرج المشروع مقتضيات لتأطير حالات محددة أو طارئة، كتحديد سن التصويت والترشح لرفع كل لبس في هذا الشأن، وضبط المقتضيات المتعلقة بالتزكية الحزبية، ومراجعة حالات التنافي لفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب أمام رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات الكبرى، وتوضيح الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات العمومية بمناسبة التجمعات الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فإن المشروع يتضمن تعديلات أخرى، تهدف في مجملها إلى تحديث وتبسيط العمليات الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت، منها نقل اختصاص البت في المنازعات الخاصة بالترشيحات من المحاكم الابتدائية إلى القضاء الإداري، وفتح إمكانية الطعن في القرار الابتدائي لدى محكمة النقض، مع تحديد الآجال اللازمة، وذلك بغية إغلاق المنازعة في الترشيحات قبل الدخول في الحملة الانتخابية وقبل يوم الاقتراع.

كما ينص على إحداث منصة إلكترونية لإيداع الترشيحات، واعتماد منصة إلكترونية لمنح الوكالة بالنسبة للناخبين المغاربة المقيمين بالخارج مع إحاطتها بالضمانات الضرورية، وتحسين شكل المعزل لتمكين مكتب التصويت وممثلي المترشحين من مراقبة كل محاولة تهدف إلى المس بسلامة عملية التصويت.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يخص مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديلات الواردة فيه تهم 12 مادة من مواد النص الحالي، وتهدف في عمومها إلى تطوير وتحديث الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، ومعالجة الإشكاليات التي أبانت عنها التجربة والممارسة منذ إقرار التشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، يقترح المشروع مراجعة مسطرة تأسيس الأحزاب، وضبط الإجراءات المتصلة بعملية التأسيس، ووضع الآليات الكفيلة بإشراك الشباب والنساء منذ المراحل الأولى لولادة المشروع الحزبي، وتوسيع الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية.

كما يروم تحسين وتوضيح شروط صرف الدعم العمومي لفائدة الأحزاب، بمناسبة عقد مؤتمراتها الوطنية، مع ضبط الآجال اللازمة لعقدها، ووضع مقتضيات لضمان حد أدنى من التمويل العمومي لفائدة الأحزاب المشاركة في الانتخابات والتي تعذر عليها استيفاء كافة الشروط المطلوبة من أجل الاستفادة من الدعم المالي السنوي.

ومواكبة للتدابير التحفيزية المتصلة بالانتخابات، يرفع المشروع قيمة مبلغ الدعم السنوي الممنوح على أساس عدد المقاعد لفائدة الأحزاب التي تمكنت من انتخاب مترشحين من الشباب أو مغاربة العالم أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء من 5 إلى 6 مرات مبلغ الدعم الممنوح عن كل مقعد بالنسبة لباقي المترشحين. كما يوضح المقتضيات الخاصة بمراقبة استعمال التمويل العمومي الممنوح للأحزاب وفحص حساباتها السنوية.

أما فيما يخص مشروع القانون رقم 55.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 16 مادة من مواد القانون الحالي.

ويمكن تصنيف هذه التعديلات إلى صنفين، يتعلق الأول منهما، بالتعديلات التي تهم بعض الجرائم والجنح التي تمس بالأهلية الانتخابية، حيث يقترح المشروع التنصيص على الجرائم والجنح التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. أما الصنف الثاني، فيهم الجوانب المرتبطة بتدبير اللوائح الانتخابية بصفة عامة، حيث تضمن المشروع مجموعة من المقتضيات التي ستمكن من تحيين هذه اللوائح وضبطها، مع إحاطة عملية تنقيحها بالضمانات المطلوبة.

وينص المشروع أيضا على مأسسة عملية التسجيل عن طريق الأنترنيت، سواء بالنسبة للمغاربة القاطنين بتراب المملكة أو أفراد الجالية المغربية بالخارج، مع الاحتفاظ بالطريقة العادية مباشرة لدى المكاتب الإدارية، وتوسيع استعمال الرقمنة في عملية تحيين اللوائح المذكورة، من خلال التنصيص على إخبار مقدمي طلبات القيد أو نقل القيد بمآل طلباتهم عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به فور البت في طلباتهم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن التحديات المطروحة علينا جميعا تتعلق أساسا بتخليق العمليات الانتخابية، من خلال التصدي للممارسات التي من شأنها أن تمس بمصداقيتها، وتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع.

ومن هذا المنطلق، فإن الأحزاب السياسية، بحكم مسؤولياتها الدستورية، مدعوة للقيام بدورها المركزي بمناسبة الاستحقاق المقبل، في تحقيق الارتقاء المطلوب بالمسار الديمقراطي الوطني، والإسهام في توفير المناخ الملائم لإنجاح هذا الاستحقاق الهام، بشكل يعكس مستوى النضج الكبير الذي بلغته الممارسة الديمقراطية ببلادنا.

كما أن الجهات المعنية الأخرى، من سلطات عمومية ووسائل إعلام ومجتمع مدني، مدعوة إلى العمل سويا، إلى جانب الأحزاب السياسية، حتى نجعل من انتخابات 2026 محطة مميزة لترسيخ الصرح الديمقراطي لبلادنا، تساعد على إفراز نخب مؤهلة، تحظى بالشرعية والثقة، نابعة

من الاختيار الحر للمواطنات والمواطنين، وجديرة بتحمل المسؤولية العمومية، في مناخ تحكمه قواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة.

وأود التأكيد أنه بالنسبة للسلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، فهي عازمة، بحكم مهامها ومسؤولياتها في تنظيم وتدبير العمليات الانتخابية، على جعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، والتصدي بالحزم اللازم لكل محاولة تروم المساس بسلامة العمليات الانتخابية أو المنافسة الشريفة، في التزام تام بالمقتضيات التشريعية، تحت الرقابة الصارمة للقضاء.

وقبل أن أختم كلمتي أود التأكيد على الطابع الاستعجالي الذي يميز هذه المشاريع، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب قبل نهاية السنة الحالية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشاريع القوانين المعروضة على لجنتكم الموقرة، مع الإشارة أن الغاية التي نسعى جميعا إلى تحقيقها، تتمثل بالأساس في جعل الاستحقاقات المقبلة محطة تاريخية مميزة، لترسيخ مكانة المغرب في مصاف الدول الديمقراطية تحت القيادة النيرة لصاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** راعي المؤسسات الديمقراطية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 06
الساعة : من: 10 إلى: 13:20

عدد الحاضرين في اللجنة : 36
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المتغيبين بعذر: لا أحد
عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 و 20 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
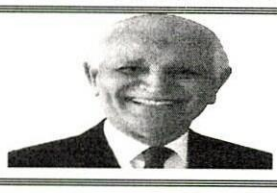	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	المتعلق
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلال	
المصطفى الرحماني	RNI	
عمر الباكوري	RNI	
محمد بنصباري	الفريق الحركي	
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
حسن الحسناوي	الأصالة والمعاصرة	
الحسن خازهي	EDT	
محمد بنعيسى	RNI	
بوشعيب علوش	U.M.T	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الكساس	RNI	
الادريسي فاطمة	U.M.T	
حمداني هيبة	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
زهرة محسين	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مريم الهلواني	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
علي لسني	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM	
وحيد عدي	الأحرار والمعارضة	
ميلود معصيد	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مبارك الساعي	التجمع الحركي	
المصطفى ع الرحمان ادريس	العربي المغربي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 06
الساعة : من: 3h إلى: 17:48h

عدد الحاضرين في اللجنة : 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر: لا أحد
عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و48 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
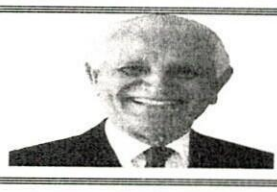	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	المتعلق
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	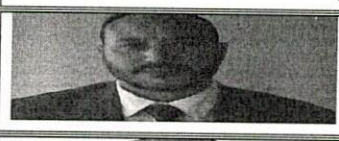
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام البلاج	الفريق الاستقلال	
المصطفى الدمناتي	RNE	
شعيب [illegible]	CDS	
محمد [illegible]	RNI	
يوسف [illegible]	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
لحسن نازهي	OT	
الحسين [illegible]	RNI	
فاطمة الحسناوي	RNI	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com